Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD. 24 OCT 1958
REPL

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٢ مكرر — غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الخميس ٣ ربيع الثانى سنة ١٣٧٨ — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٨

بالإذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ١٥ مليون جنيه بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ بالإذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام وفى إصدار قروض محدودة الأجل ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٢ بفرض الضريبة على التركات ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم الأيلولة على التركات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الخزانة فى إصدار قرض إنتاج فى حدود ١٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر مليونا من الجنيهات) بالإقليم المصرى ، لتمويل مشروعات الإنتاج

مادة ٢ — يطرح هذا القرض للاكتتاب جملة واحدة بالقيمة الإسمية وبفائدة سنوية سعرها ٣ ٪ تدفع كل ستة أشهر بواقع نصف الفائدة السنوية . ويستهلك هذا القرض بالقيمة الإسمية خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ إصداره .

ويجوز لوزارة الخزانة فى أى وقت ، بعد انقضاء سبع سنوات من تاريخ الإصدار أن تقوم باستهلاك القرض كله أو بعضه .

ويكون الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع بجلسة علنية ويعلن عنها فى الجريدة الرسمية قبل الميعاد المحدد للاستهلاك بشهرين على الأقل .

مادة ٣ — يقبل الاكتتاب فى القرض المشار اليه فى المادة الأولى بسندات القرض الوطنى ٢ ٣/٤ ٪ سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٨ وذلك بالقيمة الإسمية وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة .

مادة ٤ — تعفى السندات الصادرة وفقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة ، فيما عدا الضرائب على التركات بجميع أنواعها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر